الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 74

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:00

منها النية. ومنها ومن العدالة شروط الصلاة اي من شروط صحة الصلاة النية. وبها تمت شروط التسعة الصلاة وهي الاسلام والعقل والتمييز. وهذه الشروط الثالثة لم يذكرها المصنف بناء على انها ليست خاصة بي بالصلاة بل هي عامة لكل عبادة. كل عبادة واجبة لا تصح الا او عبادة مطلقا واجبة او - 00:00:27

مستحبة لا تصح الا بهذه الشروط الثلاث. اسلام والعقل والتمييز. وما عدا ذلك هو الذي يذكر في هذا الباب وهو دخول الوقت ستر العورة طهارة من الحدث اجتناب النجاسة استقبال القبلة والنية وختم بها - 00:00:57

هذه شروط ختم به الباب ايضا. ومنها النية نية من شروط صحة الصلاة بالاجماع ورد بالشرط هنا ما يتوقف عليه الماهية نتوقف عليه الماهية. ولذلك عبر بعضهم بالوجوب قال النية واجبة في الصلاة. ثم هل هو وجوب من جهة - 00:01:17

الشرطية او من جهة ركنية في خلاف بين بين اهل العلم واختلفوا هل هي ركن او تعد؟ شرطا وما قدم او المعتمد عند الجمهور انها شرط من شروط الصحة الصلاة النية شرط حينئذ لابد ان تكون متقدمة على - 00:01:42

على مشروطها وعند اكثر الشافعية وهو رواية عن احمد انها ركن من اركان الصلاة ركن من اركان الصلاة عيدت امنا حال النية فاذا بها بشروط الصق فاذا بها بشروط الصخ - 00:02:02

والخلاف هنا خلاف لا ينبني عليه كبير فائدة الا ما سيأتي هل يجوز تقديمه على دخول الوقت ام لا فمن منعه فمن قال بانها شرط جوزه. لان الشرط يجوز ان يتقدم على دخول الوقت. على دخول الوقت. واما اذا قيل بانه ركن - 00:02:21

فلا يجوز ولا يجوز ان يتقدم الركن على دخول الوقت. هذا الذي ينبني عليه. سيأتي ان المسألة مبناها على تساهل جهة الصحابة كذلك الشرع فلا يضر تقديم النية ولو بزمن طويل ما لم يفسخها. اذ النية قد تكون بالفعل قد تكون - 00:02:41

ها بالفعل او او بالحكم يعني ما لم ينوي فاس خاك من سيأتي. اذا اختلفوا فيها هل هي شرط ام ركن اكثر اهل العلم علم على انها شرط ولذلك يجوز ان تتقدم على على الوقت. واذا تؤمن حال النية فاذا بها الصق بي بشروط منها من - 00:03:03

من الركنية. وآآ ذهب بعضهم الى ان النية قبل الصلاة شرط وفيها ركن. يعني فصل بين الامرين. قبل الصلاة لوجودها قبل العبادة والركن لا قبل العبادة. اذا هي واجبة وتوقفت عليها صحة الصلاة. حينئذ نقول هي شرط. ثم وجودها في داخل الصلاة - 00:03:23

ماهية الصلاة اذا بها ركن لكني اتي ماذا؟ يأتي السؤال الركن من شأنه ان يأتي فينقضي كما هو الشأن في قراءة الفاتحة هي ركن والركوع يأتي فينقضي. ومر معنا ان الفرق بين الشرط والركن ان كلا منهما - 00:03:50

اذا في توقف المهية عليها. عليهما. الشرط واو الركن. فلا تصح الصلاة بدون شرطها ولا تصح الصلاة بدون ركنها. هذا من حيث التوقف. ومن حيث الوجود حينئذ الشرط السابق. ثم يستمر الى نهاية العبادة - 00:04:08

والركن لا يكون سابقا. وانما تتألف منه الماهية ولا يستمر. ولا ولا يستمر. وهنا يجوز تقدم النية على ماذا عن الصلاة ثم هي مستمرة الى نهاية الصلاة. اذا هي بالشروط الصق منها بالركنية. وبالانصاف رواية انها انها - 00:04:28

برضه قال في كشاف القناع واعترض على من قال بانها قبل الصلاة شرط وفي اثناء الصلاة هي ركن قالوا اعترضوا بانه يلزم ان يقال في بقية الشروط كذلك ولا قائل به. ولا ولا قائد به. معناه الطهارة قبل الصلاة شرط - 00:04:51
وفي اثنائها ركن واجتناب النجاسة قبل الصلاة شرط وفيها ركن ولا قائل بذلك. حينئذ تسري النية مسرى غيرها من من الشروط. فنقول هي شرط ونكتفي به ونكتفي به. ومر معنا كذلك اننا لا نحقق - 00:05:11
الاصولية في مثل هذه المقامات. في باب شروط الصلاة من اوله الى اخره. فلا نحقق بمعنى اننا لا يلزمنا ان نأتي بتعليم الشرط ونطبقه في كل شرط؟ لا. وان كان النية هي اقرب - 00:05:31
الى الشرطية منها من غيرها فمن سيأتي. اذا واعترض بانه يلزم ان يقال في بقية الشروط فذلك ولا قائل به اذا ومنها النية يعني من شروط صحة الصلاة النية. قيل بالاجماع ان الصلاة لا تصح الا بنية. وهو محل اجماع - 00:05:47
محل اجماع صلاة لا تصح الا الا بنية والنية لها معنيان معنى صلاحي ومعنى شرعي وهي في اللغة القصد. قصد الشيء مقترنا بفعله هذا الذي اشار اليه بعض كالموارد وغيرهم. والقصد المراد به الاعتماد والام - 00:06:07
بمعنى قصدي وهو الاعتماد. وهو عزم القلب على على الشيء. يعني القصد عزم القلب على الشيء. من عبادة وغيرها. قالوا عزم على الشيخ عقد ضميره على فعله. وضمير الانسان قلبه وباطنه - 00:06:32
ومن هنا نأخذ ان محل النية القلب. من تعريف النية نعلم ان محلها القلب. لانها عزم القلب اذا هي فعل القلب ان كان كذلك فما جاءت النصوص قد اطلقت النية حينئذ لا يتعدى محلها. لا يتعدى انما الاعمال بالنيات. اين محل النيات؟ القلوب - 00:06:50
اذا هل جاء الشرع بكون القلوب او الذي يكون في القلوب لابد من مساندة اللفظ له لم يأتي. فاذا لم يأتي وحينئذ نقول هذا الدين بمعنى تجاوز العمل القلبي الى العمل اللساني. وفرق بين العملين. فرق بين العمل القلبي والعمل الذي يكون باللسان - 00:07:10
او يكون بالجوارح والاركان. فاذا كانت العبادة قلبية حينئذ قد يظهر لها اثر الخوف والرجاء الى اخره في الظاهر. لكن النية المراد بها القصد ولم يرد في الشرع ما يساند هذا الذي يكون في القلب ان - 00:07:30
اثره ظاهرا على اللسان. حينئذ نبقى على على اصله. وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى شرعا يعني في الشرع. لان النية عبادة وكذلك العزم اي عزم القلب. على - 00:07:48
فعل العبادة تقربا الى الله تعالى بان يقصد بعمله ربه جل وعلا دون شيء اخر. وهذا هو حقيقة الاخلاص وهنا جمع المصنف الشارح تعريف النية بين الامرين لان النية ينظر فيها من جهتين من جهة المعمول له ومن جهة - 00:08:08
العمل. ولذلك يقال نية المعمول له والمراد به الاخلاص. يعني العمل لمن ثم نية العمل نفسه كيف يأتي بالعمل حينئذ لابد من اعتقاد يصاحب هذا هذا الفعل. فالنظر يكون في النية من جهتين - 00:08:30
كان التفصيل والبحث عند الفقهاء انما يعنون به نية العمل. كيفية ايجاد العمل. النية التي تكون مقارنة للعمل كيف هي لانها تختلف بحسب اختلاف الابواب. فالنية في الوضوء ليست كالنية في الصيام ليست كالنية في الزكاة ليست كنية في - 00:08:47
الصلاة وغير ذلك. اذا كيفياتها تختلف من من باب الى الى باب. بحث الفقهاء في هذه الناحية. اما المعمول له وهو الله عز وجل بان لا يريد بعمله الا الله عز وجل فهذا ارباب السلوك والتوحيد هم الذين يعنون بذلك ولكن من - 00:09:07
ان يجمع بينهما تذكيرا لئلا يوصل بينهما. اذ لا فائدة من العمل الظاهر اذا خلا عن عن الباطل. ما الفائدة فيه؟ هباء منثورا اذا يكون العام المقترنا بقصد القربى تقرب الى الله عز وجل. ولذلك بعضهم عرف بقصد الشيء مقترنا بفعلهم - 00:09:27
قصد الشيء مقترنا بفعله مقترنا بفعله هكذا عرفه الموارد وغيره. ولم يذكر ماذا؟ بان يكون تقربا الى الله تعالى. لان هذا لا بحث الفقهاء فيها. ولذلك سيأتي انه لا يشترط في العبادة انها تضاف الى الله عز وجل. ولا يبحثون في ذلك. يعني ان تكون الصلاة لله - 00:09:47
والصيام لله. قال لا يشترط يعني لا ينصون عليه. لان العبادة لا تكون عبادة الا اذا كانت لله تعالى. الا اذا كانت لله اذا النية في اللغة هي القصد والقصد والاعتماد والام - 00:10:08

والمراد به عزم القلب على على الشيء. وشرعا هي العزم يعني عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى وهذا الثاني هو هو الاخلاص. حينئذ على فعل العبادة لما ادخل شارحنا تقرب - 00:10:24

اخذنا منه ان النية على مرتبتين. نية المعمول له ونية العمل. حديث النبي صلى الله عليه وسلم المشهور انما الاعمال وانما لكل امرئ ما نوى يتعلق باي النيتين؟ ثانية وهي نية العمل نية العمل. حينئذ نقول هذا الحديث - 00:10:44

ولذلك استخرج منه الفقهاء مئات المسائل التي هي من مباحث الفقهاء وليس من مباحث ارباب السلوكيات والتوحيد. حينئذ نقول هذا الحديث المراد به النية بالمعنى الثاني وهي نية العمل تقربا الى الله تعالى بان لا يشرك في العبادة غير الله تعالى - 00:11:04

فلو الجئ يعني اكره اليها الى العبادة بيمين او غيره او تصنع لمخلوق ففعل ولم ينوي لم تصح لم لم تصح. يعني لو صلى ولم ينوي قربة هل تصح؟ جاوبوا لا. لماذا؟ لانتفاع الاخلاص - 00:11:28

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. كانه قال ما امروا الا عبادة خالصة لله عز وجل. يعني لابد من اجتماع الامرين. متابعة والاخلاص لله عز وجل. متابعة - 00:11:48

النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاص لله عز وجل لا تصح العبادة ولا تقبل الا باجتماع شرطين. فان انتفيا فهو مشرك مبتدع. فان انتفى الاخلاص دون المتابعة فهو مشرك بحسبه. بالنوعين - 00:12:08

وان انتفت المتابعة دون الاخلاص فهو فهو مبتدع. هذا الميزان الذي دلت عليه النصوص وعمل السلف على عمل السلف على ذلك. اذا لو الجئ الى عبادة بيمين والله لا تصلي او تصوم او غيره ولم ينوي قربة - 00:12:25

او تصنع للناس طلبا للمحمدة والثناء ونحو ذلك. حينئذ لم تصح صلاته. نحكم عليه بانها باطلة. وان كان اهل العلم يفصلون في مسألة الرياء قد يأتي البحث لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب. وهو ان يقصد - 00:12:45

عمله الله وحده دون غيره. وهو محض النية الصالحة وكذلك جاء في الحديث القدسي انا اغنى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشئت وشركه. قال اشرك معي. اذا كيف لو عمله - 00:13:05

دعاء لغير الله عز وجل من باب اولى واحرى. باب اولى واحرى فاذا تركه الله عز وجل وشركه لكونه شرك مع الله تعالى غيره فكيف الذي يعمل ابتداء بغير الله عز وجل من باب اولى واحرام. اذا دل هذان النصان على ان النية - 00:13:26

والاخلاص واجبان في كل عبادة وكذلك حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ومر معنا في شرح الفرائض بهية ما يتعلق بهذا النص وهي مسألة الامور بمقاصدها وان الصحيح في التقدير هنا انما الاعمال انما صحة الاعمال. انما صحة الاعمال بالنية. فلا تصح الاعمال - 00:13:46

الا باقتران النية بها. فانتفى اقتران النية بالعمل فلا يصح العمل. كذلك انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى جملة مستقلة مؤسسة وليست مؤكدة تدل على انه لابد من التعيين لابد من من التعيين فهما جملتان كل منهما دلا على دل - 00:14:11

على حكم منفصل عن عن الاخر. قال ومحلها القلب يعني ليست من اعمال الجوارح محلها القلب لان القصد ومردها حينئذ الى منشأها. اذا كان منشأه القلب فلا تتجاوزه الا بنص. وليس - 00:14:34

عندنا عندنا نص فليست من اعوال ليست من اعمال الجوارح. فاللفظ او لفظ بما نواه كان تأكيدا ان لفظ بما نواه كان تأكيدا. يعني ان نوى صلاة الظهر وقال نويت صلاة الظهر. نويت يعني صرح بما في قلبه - 00:14:57

كان من باب التأكيد كان من باب التأكيد لكن هل يجوز له ان يتلفظ ام لا؟ شارح اراد ان يوافق المذهب قال والتلفظ بها ليس بشرط وناس الشرطية لا يستلزم نفي المشروعية - 00:15:16

اولى بل قد تجب. اذا قال ليس بشرط لا يلزم منه نفي الوجوب. نفي الشرطية لا يستلزم نفي الوجوب. فضلا عن نفي الاستحباب. ولذلك قال في كشاف القناع ومحلها القلب وجوبا واللسان استحبابا - 00:15:33

ولساني استحبابا محلها في القلب وجوبا. بمعنى انها اذا انتفت من القلب انتفى العمل المرتب على النية لعدم وجود الشرط قال واللسان استحبابا اذا يستحب ان ينطق ويتلفظ بالنية. تلفظ به بالنية. سر - 00:15:50

ام جهرا محل محل خلاف محل محل خلاف. يعني اختلفوا في اولا حكم التلفظ. هل يجوز او لا يجوز ثم اذا تلفظ هل يسر ام يجهر؟ وكل اقوال مبنية على جواز التلفظ بي بالنية. واذا قلنا بالقول المقابل الاخر - 00:16:11

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الحق الذي تدل عليه النصوص ان التلفظ بالنية يعتبر من المحدثات من البدع حينئذ نقول لا نبحث في هذه المسائل. ما الدليل على انه يجهر؟ او انه يسر؟ نقول مثلا من اقصدة باطلة. المسألة من اصلها باطل. لماذا؟ لانها بدعة - 00:16:31

يكفينا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقد اتفقتم اتفقنا على ان النية هي القصد. وعزم القلب اذا مظافة الى القلب. فتعديها الى اللسان يحتاج الى دليل. النبي صلى الله - 00:16:50

قال انما الاعمال بالنيات. فلم يربط العمل الا بالنية. والنية هي عزم القلب على فعل شيء تقربا الى الله تعالى عديه الى اللسان يحتاج الى دليل منفصل. اين الدليل لا دليل. اذا نقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. كذلك من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اذا قوله - 00:17:10

والتلفظ بها ليس بشرط يعني بل يستحب بل بل يستحب مع كونه كذلك فيه خلل من جهة ان نفي الشرطية لا يستلزم عدم عدم الوجوب. اذ شرطية قدر زائد على مطلقها - 00:17:34

الوجوه اليس كذلك؟ قلنا اذا ثبت الشيب بانه واجب ثم نحتاج الى دليل يدل على الشرطية او وعلى الركنية فاذا نفينا قدر الزائد لا يلزم منه ماذا؟ انه في الاصل وهو كونه واجبا - 00:17:49

اذا والتلفظ بها ليس بشرط قال اجماعا ولا يحتاج الى التلفظ بها لا يحتاج الى التلفظ بها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان التلفظ بها بدعة او كذلك التلفظ بها بدعة. ولو اطبق كثير من المتأخرين على ان التلفظ بها مشروعا - 00:18:07

ثم اختلفوا هل يجهر او لا يجهر ونحو ذلك؟ وفر عليه من المسائل الكثيرة التي مرت معنا في الفرائض البهية حينئذ نقول هذه الفروع مبنية على عصر محدث. حينئذ نناقش العصر ثم بعد ذلك ينظر في الفرون - 00:18:31

فلا يحتاج نعم. قال هنا ان التلفظ بها بدعة ما الدليل؟ قال لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه. انتهى كل عمل لم يثبت كل عبادة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة النقل في القرآن ولا عنه بسنة قولية او فعلية - 00:18:49

ولعن اصحابه فهي بدعة. اولى فهي بدعة. لماذا؟ لان العبادة ما امر الله به امر ايجاب او استحباب. ما امر به الشارع امر ايجاب او استحباب. فاذا انتفى عن طريق من يصلنا الامر - 00:19:12

وهو النبي صلى الله عليه وسلم من اين نعلم ان هذه عبادة؟ نحتاج الى اثباتها الى الى وحي ولا وحي. حينئذ نرجع الى العصر وهو عدم عدم التشريح اصل عدم التشريع. اذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه - 00:19:32

ولم ينقل عنه مسلم ولا عن اصحابه انه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية. لا سرا ولا جهرا لا سرا ولا ولا وان كان بدعة من اسر اخف من بدعة من جهرا. كلاهما بدعة لكن احدهما اخف ضررا من من الاخر. ولا امر - 00:19:48

وبذلك فلما لم ينقله احد عدم قطعا انه لم يكن. عدم النقل هنا في مثل هذا المقام. دليل على عدم الوقوع وعدم الوجود. وقال رحمه الله تعالى اتفق الائمة انه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها - 00:20:13

بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات. يعني ليس الامر خاصا بالصلاة. اذا قال نويت ان اصلي كذا وكذا. نويت ان اصوم نويت ان احج نويت ان ازكي ونحو ذلك نقول هذا كله من من البدع. واستثنى بعض اهل العلم مسألة الحج هل الخلاف فيها - 00:20:33

خلاف في النية ام لا؟ جوز بعض من يكون الخلاف في النية والامر ليس كذلك. لان المراد هنا نية ان يصرح بانه نوى لو قال نويت ان احج كذا وكذا الى اخره. نقول اذا قال نويت هذا لفظ بالنية. واما لبيك اللهم حج - 00:20:56

لبيك اللهم عمرة. قل هذا ليس بنية. هذا تلبية فرق بين النية وبين وبين التلبية. حينئذ النزاع الواقع بين فقهاء لا نريده نزاعا في النية. التلفظ بها لا وانما نقول - 00:21:16

انما هو في التلبية. والتلبية هذا من باب التأكيد فقط. على انه قد نوى كذا وكذا. واما النية فليس محلها الا الا القلب. على كل لو قيل بانه محل خلاف حينئذ يستثنى الحج. والصواب انه لا يستثنى. لكن يستثنى الحاج للنص - 00:21:30

لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا. ان جاء النص حينئذ جاز الاستثناء. فمن فهم من هذا النص تلبية انه نية الحج فلا اشكال فيه. لا يثرب عليه ولا يبدع. لكن الصواب ان نقول الحكم حكم عام. قال بل من اعتاده ينبغي تأديبه - 00:21:48

وكذا بقية العبادات. والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريف يعزق. لا سيما اذا اذى به او كرره والجهر بها منهي عنه عند الشافعي وسائر ائمة الاسلام. عند الشافعي نص على الشافعي لماذا؟ لان اصحاب الشافعي - 00:22:08

قول الجهربي بالنية وفاعله مسيء وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيهم وبعض المتأخرين خرج وجها من مذهب الشافعي وغلطه جماهير اصحاب الشافعين قال الشافعي ان الصلاة لابد من النطق في اوله - 00:22:28

فظن الغالط انه اراد النطق بالنية وانما اراد ماذا؟ اراد التكبير الصلاة لابد من النطق في اولها لا بد ان ينطق بالتكبير الله اكبر. فلا يكفي ان ينوي بقلبه التكبير. بل لابد من - 00:22:48

النطق. ففهم هذا غالب كما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه اراد به النية لانها سابقة على على التكبير انما اراد التكبير وقال ابن القيم لم يكن صلى الله عليه وسلم هو ولا اصحابه. يقولون نويت الى اخره. ولم يرد عنهم حرف واحد في ذلك. وفي الاقناع - 00:23:07

التلفظ بها بدعة. اذا قوله التلفظ بها ليس بشرط يعني بل يستحب سرا عند متأخري اصحاب احمد. قل هذا يعتبر من من البدع من من البدع. ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط - 00:23:30

وزمنها مع اول واجب او قبله بيسير. وسينص عليه مصنف رحمه الله تعالى. كيفيتها الاعتقاد في قلبي قال في الاختيارات النية تتبع العلم نية تتبع العلم. فمن علم ما يريد فعله - 00:23:50

قصده ضرورة. قصده ضرورة. بمعنى ان النية لا تحتاج الى عمل. وانما تتبع العلم فاذا علم ما ماذا يفعل او سيفعل وجدت النية؟ وجدت النية فليست بامر محسوس يجده في في نفسه. بل متى ما عرف او علم انه سيذهب الى المسجد - 00:24:11

بل قام يتوضأ لماذا تتوضأ؟ من اجل الصلاة. لماذا خرجت الى المسجد؟ لاجل الصلاة. اذا العلم حينئذ اذا وجد وجد النية ولا يحتاج الى عمل يحتاج الى كلفة ونحو ذلك. قال الشارح وان سبق لسانه - 00:24:31

الى غير ما نواه لم يضراه. يعني اذا نوى بقلبه الظهر وقال نويت العصر اخطأ. اخطأ هل يضر ام لا؟ لا يضر وهذا محله وفاق لماذا؟ لان العبرة بما في القلب والنية في القلب وهذا من قبيل الاستحسان او الاستحباب ان - 00:24:49

فاذا تلفظ واخطأ حينئذ نقول اخطأ من ماذا؟ شدة الفرح او اخطأ من شدة الحرص من شدة الحرص. حينئذ نقول العبرة بما في القلب ولا ينظر الى خطأه في في اللسان. قال رحمه الله تعالى فيجب ان ينوي عين صلاة - 00:25:09

معينة فيجب اذا علمنا ان النية شرط من شروط صحة الصلاة وان محلها القلب. حينئذ ماذا ينوي؟ وكيف ينوي؟ اراد ان يبين. قال فيجب فلتفريع. يعني يتفرع عن كونه شرطا. يجب الوجوب ما - 00:25:29

مر به الشارع امرا جازما يجب لتحقيق النية لايجادها ان ينوي عين صلاة معينة ان ينوي جملة فاعل يجب يعني يجب نيته انه ما دخلت عليه في تأويل مصدر في تأويله مصدر ان ينوي - 00:25:49

اين صلاة؟ قال معينة اين صلاة معينة؟ الصلاة على مرتبتين اما ان تكون معينة بمعنى ان الشارع حددها. اما الى وقت واما بوصف كصلاة الظهر او نحو ذلك. او بوصف كايقاعها في زمن معين كصلاة الضحى - 00:26:12

نقول هذا يسمى ماذا؟ يسمى تعيينا. واما ان تكون مطلقة بمعنى انه لم يوجد فيها القيدان السابقان ان كانت معينة لا تصح صلاة الا بامرين لزم فيه امران. اولا نية الفعل يعني الصلاة مطلقة - 00:26:36

ثانيا التعيين. لابد ان يجمع بين بين امرين. فلو لم ينوي الصلاة حينئذ انتفت نيته بالفعل بمعنى انه وقف او لم ينوي انه سيدخل بالصلاة. ذهل وكبر ان تصور هذا حينئذ نقول لم ينوي الفعل. ان استحضر انه سيصلي الوتر مثلا او الظهر مثلا - 00:26:56

حينئذ نقول هذان وصفان يعين الصلاة فرضا كانت او او نفلا فيجب اضافة وصف الظهرية الى مطلق الصلاة. مطلق الصلاة بمعنى انه ينوي الفعل الصلاة. وينوي معه انه ظهر. ينوي انه سيصلي - 00:27:23

صلي مطلق الصلاة ويضيف اليه انه انه وتر. هذا الذي اراده المصنف رحمه الله تعالى بقوله فيجب ان ينوي عين صلاة معينة عين الصلاة يعني يحددها. ويعينها وقال معينة يعني من جهة الشرع. من جهة الشرع - 00:27:43

اذا متى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان. نية الفعل والتعيين واذا كانت مطلقة قالوا كقيام الليل ومثل بعض بتحية المسجد غير معينة اجزأته نية مطلق الصلاة لا غير. لعدم التعيين فيها - 00:28:03

عدم التعيين فيها. اذا لزمه نية الفعل فقط لزمه نية الفعل فقط. قال رحمه الله تعالى فيجب ان ينوي عين صلاة معينة هذا منطوق دل على ان صلاة المعينة يجب تعيين النية فيها مفهومه ان الصلاة غير المعين - 00:28:26

لا يلزمون. اذا بالمنطوق دل على ايجاب تعيين النية في المعينة بالمفهوم دل على انه لا يجب التعيين. لا انه لا يجب نية الصلاة. لا. نية الصلاة هي نية الفعل. فلا بد منها. اذا - 00:28:46

بالمنطوق دل على حكم وبالمفهوم دل على ان غير المعينة كالنفل المطلق لا يجب بل ينوي الصلاة فقط بدون تعيين كصلاة الليل بعدم التعيين فيها. يعني لعدم ما يقتضي التعيين فيها. قال الشارح فرضا كانت او نفلا - 00:29:02

اذ التعيين الصلاة المعينة قد تكون فرضا كالظهر هذه معينة والعصر هذه معينة والمغرب والعشاء والصبح هذه كلها فروظ وهي واجبات وهي صلاة وهي معينة وهذا يكون بايجاب الله عز وجل. او يكون معينا وهو فرض بايجابه على نفسه. وهو صلاة - 00:29:21

منذورا حينئذ يشمل النوعين صلاة معينة يدخل فيه ما كان باصل الشرع ايجابه او ايجابه كان باجاب المكلف على على النفس على نفسه. حينئذ المنذورة تدخل في الحكم. او نفلا يعني يكون معينا لكنه نفل. قال - 00:29:46

والتراويح والكسوف والاستسقاء. فلا تصح واحدة منها الا بنية صلاة بعينها. لابد ان ينوي انها صلاة ان يزيد على ذلك انها صلاة كلام. كالوتر والسنة الراتبة قال والضحى والظحى واظح انها معينة - 00:30:06

قال والاستخارة وتحية المسجد ونحو ذلك. لكن الظاهر في الاستخارة اختلف فيه. هل هي معينة ام لا؟ الظاهر انها غير؟ غير معينة. لانه قال غير فريضة ركعتين من غير فريضة. اذا لم يعينها. واذا ما حدد صفتها كونها ركعتين. كذلك تحية المسجد الظاهر انها غير - 00:30:27

غير معينة ولذلك تدخل تحت الفرض وتحت الراتبة وغيرها في جمع بينهما. لو كانت معينة لما صح الجمع واضح؟ لو كانت الصلاة معينة عن اذن معين لا يدخل تحت المعين. فاذا دخل المسجد واراد ان يصلي راتبة الفجر حينئذ - 00:30:47

نقول لزمه ان يأتي براتبة الفجر وان يأتي تحية المسجد لماذا؟ ولا يصح لو شرك بينهما لما صحت لا ركعتي الفجر ولا تحية المسجد. لانه لا يجمع بين معين ومعين. لكن الظاهر والله اعلم ان تحية المسجد من المطلق. وكذلك الاستخارة - 00:31:06

من المطلق حينئذ يصح ان يجمع ويصلي راتبة الظهر مثلا وينوي انها كذلك استخارة ولا بأس به. فالمطلق يدخل المعين واما المعين فلا يدخل تحت المعين. اذا قوله المحاشي والاستخارة تحية المسجد فيه نظر. فلابد من التعيين - 00:31:26

تتميز تلك الصلاة لتتميز تلك الصلاة عن غيرها. يعني المعين عن المطلق. كما لو كان عليه صلوات وصلى اربع ركعات لم ينوي بها مما عليه لم تجز او لم تجز اجماعا سيأتي. ما الدليل على وجوب التعيين؟ قال لحديث انما الاعمال - 00:31:46

وليته اكمله وانما لكل امرئ ما نوى. لان الجزء الثاني هو الذي دل على التعين. الجزء الاول على ماذا؟ على انه لا صحة لعمل بدون نية. ثم العمل هذا يختلف. ما الذي يميز هذا عن هذا؟ ما الذي - 00:32:08

الفرض عن غيره. حينئذ نقول وانما لكل امرئ ما نوى. فان نوى الظهر حصل له الظهر. وان لم ينوي الظهر لم يحصل له الذعران. ان نوى الصبح بركعتيه حصل له الصبح والا فلا يحصل. اذا الجزء الثاني من النص حديث النبوي - 00:32:28

دل على انه لابد من التعيين في في المنوي لابد ان يعينه. لانه قال وانما لكل امرئ يعني لا يحصر للمرء الا ما نوى هذا المراد بالحاصل

هنا قصر وحاصرون. دل عليه انما اذا لا يحصل للمرء الذي صلى الا ما نواه. ان نوى صلاة مطلقة - 00:32:48
ان نعينها حصلت له صلاة مطلقة. وان نوى التعيين حصل له التعيين. ان نوى بالمطلق المعين ولم يعين لم يحصل له التعيين هذا مدلوله النص ما هو واضح بين ولا اشكال فيه. ومن هنا نأخذ ان ما ذهب اليه المصنف هنا - 00:33:08
هو الصحيح انه يجب فيه التعيين. لو نوى فرض الوقت او الصلاة مطلقا فلا تصح صلاته على المذهب. وهو كذلك وهو وهو كذا. يعني كيف؟ لو دخل المسجد ولم استحضر انها الظهر نسي - 00:33:25
ولم ينوي سابقا فكبر مباشرة على انها فرض ذلك الوقت. او نيته نية الامام على المذهب على المذهب لا يلزمه لماذا لعدم وجود النية وهي شرط لصحة الصلاة او تعيين. هل نسلم او لا نسلم؟ نقول نعم نسلم لماذا - 00:33:44
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما لكل امرئ ما نوى. وهذا لم ينوي الظهر فلم تحصل له الظهر وهو كذلك. واما نية فرض الوقت نقول يحصل به التعيين وهو مخالف للنص. اذا لحديث انما الاعمال بالنيات. قال المصنف يجب ان ينوي عين صلاة معينة - 00:34:08
وهذا المذهب انه يجب تعيين النية للفرظ والنفل المعين. وعنه رواية اخرى لا يجب التعيين لهما لا يجب ان يعين انها ظهور ولا انها عاصم ولا انها وتر ولا ضحى ولا غير ذلك - 00:34:28
وهو ظاهر كلام الخراقين رحمه الله تعالى. فالتعيين قدر زائد على مطلق الصلاة. فنية الفعل لازمة ولا شك. ولا يصح وبدونها والتعيين وصف زائد على ماذا؟ على مطلق الفرض. حينئذ لابد من قصده. فامر الله - 00:34:44
الله عز وجل بظهر وهي فرض ولم ينوي فرضا واطلقه. لماذا؟ لان الفرظ عام يصدق على الصبح انه فرض. ويصدق على الظهر انه فرض. ويصدق على العصر انه فرض. اذا الفرض اعم. فنيته - 00:35:04
لا تستلزم نية الاخص. لا بد ان ينوي الاخص. ولذلك اذا نوى الاخص حينئذ يرتفع عنه نية فرظية النيات الفرضية كما سيأتي ولا يشترط في الفرض نيته. لماذا؟ لانه نوى الاخص. والله عز وجل وانما امر بفرظ هو - 00:35:24
وظهر وامر بفرض هو عصر وامر بفرظ هو هو مغرب. حينئذ لابد من النية لا بد من من النية. فالتعيين وصف زائد في الفعل نفسه. فالصلاة المقيدة ليست كالصلاة المطلقة. اليس كذلك - 00:35:44
المقيدة ليست كالصلاة المطلقة. حينئذ اذا نوى صلاة مقيدة لزمه ماذا؟ ان ينوي الصلاة والقيد واذا نوى صلاة مطلقة ليس له الا ان ينوي ماذا؟ الفعل فقط. اذا فرق بين المقيد وبين المطلق. المقيد فيه امران. مقيد فيه امران. فلا بد من التعيين. ولا يكفي - 00:36:04
نية الفرض. فالصلاة المقيدة ليست كالصلاة المطلقة والصلاة المقيدة ينوي الصلاة والقيد بخلاف مطلقة فليس الا نية الصلاة. وليس الا نية الصلاة. اذا يجب ان ينوي عين صلاة معينة فالمعين فرضا كان او نفلا وجب ان - 00:36:30
يعينه فاذا لم يعينه لم يصح معينا وانما ينتقل الى الى النفل. النفل المطلق غير المعين لا يشترط فيه الا نية الفعل. وهذا القول هو اصح الاقوال في المساء. اصح الاقوال في المساء. للحديث السابق انما الاعمال بالنيات وان - 00:36:55
لكل امرئ ما نوى. قال هنا فلا بد من التعيين لتتميز تلك الصلاة عن غيرها. يعني معين عن المطلق وهو كذلك. كما لو كان عليه صلوات وصلى اربع ركعات لم ينوي بها مما عليه. لم تجز اجماعا. يعني عليه ظهر وعصر. فائتتان - 00:37:17
فصلى اربع ركعات ولم ينوي هل تجزئ عن الظهر او عن العصر او عنهما؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه لم يعين وانما لكل امرئ ما نوى. اذا لا يحصل له الا ما نوى. هذا لم ينوي شيئا. وانما نوى صلاة فقط. حينئذ ما حصل له الا الصلاة فقط - 00:37:42
كونه عصرا او ظهرا او هما هذا لا يحصل له شيء البتة. واضح هذا؟ وحكي عليه الاجماع ومن لم يميز فرائض صلاته من سننها تصح بشرط الا يقصد التنفل بما هو فرض وهذا مر معنا فيه فرائض البهية - 00:38:02
قال رحمه الله تعالى ولا يشترط في الفرظ والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن. هذي اوصاف زائدة على اصل الصلاة. مر معنا التعيين وهو وصف زائد على اصل الصلاة بقي ماذا؟ الفرضية ثانيا كونها اداء او كونها قضاء او كونها نفلا - 00:38:20
او كونها معادة. هل يجب واحد من هذه الاوصاف بحيث انه اذا لم ينوه لم صلاة الجواب لا في الجميع. جواب لا في الجميع. لماذا؟

لانها اوصاف لا اثر لها في صحة الصلاة - 00:38:50
اوصاف لا اثر لها في في صحة الصلاة كم من سيأتي؟ ولا يشترط يعني لا يجب لا لا يجب اما قول لا يشترط نفي شرطية لا يستلزم عدم عدم الوجوب وانما هو اراد انه لا يجب. عبر في السابق فيجب ان ينوي. يقابله ماذا؟ لا يجبه. لو عبر بعدم الوجوب - 00:39:10
كان اولى لكن قوله لا يشترط اذا النفي الشرطية الذي هو الاخص قد يبقى عام. قد يبقى العام وهو كونه واجبا. الصحيح ان يقال لا ولا يشترط في الفرض ان ينويه فرضا - 00:39:33
لا يشترط في الفرض ان ينويه فرضا. يعني صلاة ينوي صلاة يعني لا صوما لا حجا الى اخره ينوي انه ظهر ينوي انه فرض. هذه نية ثالثة. هل يشترط ان ينوي انه - 00:39:50
فرض مع كونه قد اوجبنا عليه نية الظهرية ام لا؟ فيه قولان. المرجح في المذهب وهو الصحيح انه لا لماذا لا يشترط؟ لان الفرظ داخل في الظهر. لا يوجد عندنا ظهر ليس بفرظ - 00:40:13
اولى الفرض هذا قدر عام مشترك بين الظهر وغيره اذا يوجد في ظمن الظهر. ويوجد في ظمن العاصم كالكل. يوجد في ظمن افراده واحاده. اذا سوى الظهر نوى الفرضية. اذ لا يوجد عندنا ظهر وليس - 00:40:33
بفرض حينئذ نقول بتعيين الظهرية اكتفينا به عن الفرضية. ولا يشترط في الفرظ لا يشترط في الفرض اكتفاء بالتعيين السابق لا يشترط بالفرظ ان ينويه فرظا. فتكفي نية الظهر ونحوه - 00:40:56
ان نية الظهر تتضمن نية الفرض. يعني الكلي موجود في ضمن افراده. هذا المراد. فلا يشترط فيه الفرظية وهذا المذهب هذا هذا المذهب. فتكفي نية الظهر ونحوه لان التعيين يغني عنها. لكون الظهر لا تكون من المكلف الا ظهرا فرضا - 00:41:16
قال هنا ذهب بعضهم الى اشتراط النية الفرضية قال ابن حامد لابد منها لابد لابد منها. لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة. ظهر الصبي ظهر ام لا؟ اذا صلى الصبي الظهر هو ظهر لكن - 00:41:36
انه نفل اذا وجد الظهر دون ان يكون فرضا. صحيح؟ اذا اذا وجد الظهر وهو فرض ونفل حينئذ من الحكم التي من اجلها شرعت النية التمييز بين العبادات. وهنا قد وجد هل يسلم - 00:42:07
لا يسلم. اولا هي في حق الصبي مطلقا دون تفصيل نفل. وفي حق المكلف دون تفصيل هي فرض اين الاشتباه؟ اين التمييز؟ ليس عندنا تمييز. ثم هي نفل في حق في حق الصبي. المعادى - 00:42:28
صلى الظهر في جماعة ثم تبين له خلل فاعادها في الوقت او بعده. ها اعاد الظهر ام لا؟ ها عاد الظهر طيب ايهما الظهر؟ الاولى من الثانية الثانية الاولى تبين بطلانها لخلل - 00:42:48
الثانية نقول هذه ظهر وهي فرض وهي فرض. هل هناك اشتباه الجواب لا. اذا ليس عندنا اشتباه صلى الظهر في بيته. ظنا منه ان الجماعة انتهت. فخرج الى المسجد فوجد الناس يصلون الظهر فصلى معهم - 00:43:11
صلاة ظهر له وهي نفل على كلامنا حامدنا سلم ها اذا صليت الظهر في بيتك او في جماعة ثم وجدت المسجد يصلون الظهر فدخلت معه هل تدخل معه بنية الظهر - 00:43:31
لا اشتباه عندنا. اذا صلاة الصبي للظهر ليست بمحل اعتراض. وكذلك لخلل او لكسب فضيلة كذلك ليس باراد نعم اذا قال ابن حامد لابد منها يعني النية الفرضية لان المعينة قد تكون نفلا كظهر الصبي والمعادة. فعلى هذا يحتاج الى نية الفعل والتعيين والفرظية - 00:43:49
فينوي انها صلاة وينوي انها ظهر ويجب عليه ان ينوي انها فرض فلو لم ينوي انها فرض لم تصح صلاته بناء على ما ذكره من من تعليل وجوابه ان ظهر الصبي ليس بفرض والمعاذة كذلك. معاده كذلك. لا يشترط في الفرض - 00:44:21
ان ينويه فرضا نية الظهر ونحوه. كالعصر والمغرب والعشاء والفجر والمنذورة. وعليه اكثر الاصحاب وصححه تصحيح والانصاف وغيرهما. وجزم به في الوجيز وغيره. هذا هو المرجح. والاداء والقضاء. الاداء اه هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا. والقضاء هو فعل العبادة في وقتها - 00:44:41

اه في غير وقتها المحدد لها شرعا. تسمى اداء يسمى قضاء. هل يجب ان يعين كون هذه الصلاة اداء ام قضاء؟ حينئذ ننوي ماذا؟ النيات اجتمعت ينوي ان مواصلات وانها ظهر وانها فرض على قول ابن حامد وانها اداوة هذا رابع نية يجب ان ان توجد - 00:45:13
يجب ان او انها قضاء هل يلزمه ذلك ام لا؟ المذهب الذي رجحه المصنفون خلافا لصاحب الانصاف انه لا يلزمه لان هذه اوصاف زائدة على اصل الصلاة ولا اثر لها في صحة الصلاة وفسادها - 00:45:44
ولذلك اجمعوا على انه لو صلى ظانا انها اداء فبان خروج الوقت صحت صلاته بالاجماع لو ظن انها اداة فاذا به الوقت قد خرج استيقظ لصلاة الفجر ظن انه لم تطلع الشمس فتوضأ وصلى واستحظر انها اداء. الوقت لم يخرج - 00:46:04
فسلم من الصلاة فاذا به الوقت خرج من نصف ساعة وقعت ماذا وقعت قضاء ولو لم ينوه ولو لم ينوه. لو ظن ان الوقت قد خرج فصلى بناء على انها قظاء. فتبين ان الوقت ما زال - 00:46:31
وقعت اداء. اذا اختلفت النية ام لا اختلفت النية؟ ما حكم صلاته؟ صحيحة باتفاق صحيحة باتفاق. اذا هذه اوصاف زائدة على اصل صلاة فلتشترط في ايجاب النية ولا في الاداء يعني نيته ولا في القضاء اي الفائتة - 00:46:46
نيته كذلك لان التعيين يغني عن عن ذلك لان التعيين يغني عن عن ذلك اي لان تخصيص المصلي بقلبه تلك الصلاة كاف. فلا يحتاج ان ينويها فرضا او اداء او قضاء. ولان اصل - 00:47:09
وضعها الشرعي كاف وفي نيته الاولى ما ما يكفي. فهو ينوي الاداء في الحاضر ولا اشكال فيه. لكن كلامه في ماذا؟ هل يشترط ام لا؟ لو نوى اه انها اداة هذه زيادة خير لا اشكال فيه. لو نوى القضاء انها قضاء كذلك زيادة الخير لا اشكال فيه. لان هذا وصف شرعي - 00:47:29
واستحضاره لا اشكال فيه لكن الكلام في ماذا؟ عند انتفائه. اذا لم ينويه هل له اثر في صحة الصلاة ام لا؟ الجواب لا. فينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة وهل يجب ذلك؟ الجواب لا. فلا يشترط نية الاداء والقضاء ويختاره ابن قدامة والشارح وهو الصحيح - 00:47:49
الوجه الثاني قول الاخر في المسألة اشتراط نية الاداء والقضاء. اشتراط نية الاداء والقضاء. وجعله في الانصاف هو المذهب. مذهب الحنابلة. اذا صاحب الانصاف اختار ما لم يختاره ابن قدامة ولا المجد ولا غيرهما. اختار ماذا؟ انه يشترط نية الاداء ووالقضاء. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وانما - 00:48:09
كل امرئ ما نوى. وانما لكل امرئ ما نوى. والاول اصح انه لا يشترط الاداء ولا القضاء. لان المذهب لا يختلف انه لو صلى بنية الاداء فبان خروج الوقت وصلاته صحيحة. كما ذكرنا. وتقع قضاء والعكس والعكس. اذا نيته - 00:48:39
او التعيين يغني عن تعيين ماذا؟ انها اداء ام قضاء. ولذلك قال الشارح ويصح قضاء بنية اداء وعكس اذا بان خلاف ظنه كما لو احرم بصبح اداء ظنا ان الشمس لم تطلع فبان طلوعها صحت قضاء. وعكسه اداء - 00:48:59
نية قضاء بان نوى عصرا قضاء يظن غروب الشمس فتبين انها لم تغرب صحة داء. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى قد اتفق العلماء على انه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها اداء ثم تبين انه صلى بعد خروج الوقت صح الصلاة - 00:49:19
واذا صح الاجماع هذا والاتفاق الذي نقله ابن تيمية حينئذ يصح الجواب به عن النص. وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. فنقول الاصل ما احتج به صاحب الانصاف هو كذلك. لعموم النص - 00:49:39
ولكن الاتفاق الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى نجعله صالفا له من حيث الاداء والقضاء قال رحمه الله تعالى ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت اجزأته صلاته. فان علم بقاء الوقت او - 00:49:59
ولا وخلافه لم يصح بلا خلاف لانه متلاعب. يعني اذا تعمد يتعمد ان يخالف حكي الاجماع على بطلان صلاته. اذا المسألة فيها فيها تفصيل. اذا كان في الوقت ويعلم ان - 00:50:18
الوقت وقت اداء. ويعلم الاصطلاح. يعني التفريق بين الاداء والقضاء. في اللغة لا فرق بين الاداء والقضاء. لا فرق بين الاداء والقضاء. اما في الاصطلاح يعني يعلم الاصطلاح بان الاداة فعل العبادة في وقتها قبل خروج وقتها. فصلى الظهر ونوى انه قضى. قال بطل -

00:50:33
صلاته بلا خلاف. والعكس بالعكس لو صلى قضاء ويعلم الاصطلاح ونوى انه اداء. قال بطلت صلاته لانه متلاعب لانه متلاعب. مسألة ان ظن ان عليه ظهرا فائتة فقظاها في وقت ظهر اليوم ثم بان انه لا ظهر عليه. اه هذا لوز ظل - 00:50:56
ان عليه ظهرا فائتا. الان الان في العشاء ظن ظن ان عليه ماذا؟ عشاء فائت. عليه قظاء فقام فصلى قبل ان يصلي الراتب فرض الوقتين. ثم تبين انه لا قضاء نسي قال لا انا صليت. هل تجزي - 00:51:24
هذي الصلاة عن صلاة الفرض ام لا فيه وجهان فيه وجهان ان قلت لا تجزئ لماذا؟ لعدم لعدم النية اي نية؟ هو وجد صلى نوى العشاء او نوى الظهر ها نية الحاضرة نية الحاضرة وان قلنا تجزئ - 00:51:44
ها نعم؟ هي هي فريضة واحدة ام فريضتان؟ هل ظهر السبت هو عين ظهر للاحد عين ظهر الله. الاثنين ام هي ثلاث صلوات؟ ثلاث صلوات. اذا كل صلاة مستقلة كل صلاة مستقلة. ظهر الاحد وظهر السبت كصلاة الظهر والعصر يوم السبت - 00:52:10
اولى كل منهما صلاة مستقلة. فليست هي عين اولى. فاذا نوى عشاء السبت ضالا انه لم يصلي ولم يصلي عشاء الاحد لا تجزئ. لماذا؟ لانه لم ينوي. لم ينوي. والعشاء التي مرت - 00:52:40
ونوى وظن انها فائتة فلم تكن فائتة. هذه لا تجزيء تكون نفلا تكون تكون نفلا. قال هنا شالح ان ظن ان عليه ظهرا فائتة وقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان انه لا ظهر عليه اجزأته في احد الوجهين - 00:53:00
لان الصلاة معينة وانما اخطأ في نية الوقت فلم يؤثر. والصواب انه يؤثر للفرق الذي ذكرناه صلاة متعددة كل وقت صلاته ليست هي عين الوقت الاخر. كما اذا اعتقد ان الوقت قد خرج - 00:53:20
فبان انه لم يخرج قياس فيه نظر. او كما لو نوى ظهر امس وعليه ظهر يوم قبله. والثاني لا يجزئه لانه لم ينوي عين الصلاة وهذا اصح. القول الثاني اصح مين؟ من الاول. اشبه ما لو نوى قضاء عصر فانها لا تجزئه عن - 00:53:38
عن الظهر قال رحمه الله تعالى والنفي والاعادة نيتهن. يعني لا يشترط في النفل المطلق المعين المطلق والمعين يشمل النوعين قال في حاجة العنجري مراده النفل المطلق واما النفل المعين فقد تقدم قريبا. تقدم الكلام عليه قديما. هل يسلم - 00:53:58
اين تقدم الكلام عليه؟ ها؟ قال فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. طيب. قال والنفل لا يشترط في النفل نيته قال في الحاشية مراده النفل المطلق. يعني لا المعين واما النفل المعين فقد تقدم الكلام عليه قديما. اي للفقهاء - 00:54:26
نعم ها نعم طيب وهنا المراد النفل هل المراد به المطلق والمعين معا؟ او كما قال في الحاشية انه مراد به المطلق لا المعين المعين تقدم اي القولين اصوب؟ الثاني انه تقدم ذاك - 00:55:01
هل يعني بقوله ولا يشترط في النفل نيته كونه معينا او كونه نفلا. يعني كما قال هناك لا يشترط في الفرظ فرظيته هنا لا يشترط في النفل نفليته. يعني اذا نوى الوتر هل يكفي الوتر؟ او لابد ان ينوي انه نفل كذلك - 00:55:41
يكفي الوتر. اذا لم يسبق لها حديث. الكلام هنا في ماذا؟ قوله ولا يشترط في النفل يعني النفل زيادة على التعيين. زيادة على على التعيين. لانه في المسألة السابقة قد يجب ان ينوي عين صلاة معينة - 00:56:06
فرضا كانت او نفلا يعني ينوي انها ظهر ثم قال ولا يشترط في الفرظ نيته او نفلا في المعين ثم قال ولا يشترط في النفل نيته. اذا الصواب انه يشمل النوعين. الصواب انه يشمل - 00:56:28
النوعين والقول في النفل ولا يشترط في النفل اي المطلق والمعين ان ينوي انه نفل. فهي المسألة هذي مقابلة في قوله ولا يشترط في الفرظ نيته زيادة على التعيين. ولا يشترط في النفل نيته زيادة على التعيين - 00:56:45
صحيح انه عام خلافا لما ذكره سابقا. لكن المراد هنا التنصيص على انها نافلة فهل ينوي انها نفل زيادة على انها وتر فينوي النفل والوتر. هذا المراد فلا يشترط. لا لا لا يشترط. لماذا؟ لان التعيين كافي. فكونها وترا - 00:57:05
يكفي ان يعين انها انها نفذة ولا يشترط في النفل ان ينويها نفلا والاعادة ما المراد بالاعادة؟ فعل الشيء او العبادة مرة بعد اخرى في الوقت. فعل الشيء او العبادة مرة اخرى - 00:57:25

في الوقت او بعد الوقت كذلك بعض قيده بانه في الوقت وليس الامر كذلك. بمعنى انه لو تذكر خللا في صلاة بعد خروج الوقت فصلاها تسمى ماذا؟ تسمى معادة تسمى معادة. سواء كان لخلل - 00:57:43

تبين في الصلاة او لكسب فضيلة كما ذكرناه سابقا اوس اي الصلاة المعادة اي الصلاة المعادة. نيتهن. قال فلا يعتبر ان ينوي الصبي ظهرا نفلا اذا لا يشترط في النفل والاعادة نيتهن. لماذا؟ التعليل هنا كالتعليل السابق. بمعنى ان التعيين - 00:58:01

يكفي عن النفلية يكفي عن عن النفلية. قال رحمه الله تعالى فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا يعني لا يشترط لا يعتبر يعني لا لا يشترط ان ينوي الصبي الظهر نفلا - 00:58:26

لماذا؟ لانها لا تصدر منه الا نفلا. فلا تقع فرضا فليس ثم تم تمييز بين صلاة الصبي ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او فجرا لانها لا تكون في حقه الله الا نفلا - 00:58:44

ولا غير الصبي الوتر والرواتب التراويح نفلا. كما لا تعتبر نية الفرض بل يكفيه نية وتر ونية وراتبة وتراويح او مطلق نفل ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة. هذا كأنه يرد على ابن حامد في قوله او قوله السابق. كما لا تعتبر نية الفرض - 00:58:59

واولى اي كما لا تشترط نية الفرض فالنفل والمعاد اولى في عدم الافتراق. نقول لا يشترط نية الفرض فمن باب اولى الا يشترط نية النفل وكذلك من باب اولى الا يشترط نية - 00:59:21

الاعادة. ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها. بان ينوي الصلاة لله تعالى. لان العبادة لا تكون الا لله ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات. لا ينوي عدد الركعات بمعنى انه ينوي صلاة الظهر اربعا. لماذا؟ لان - 00:59:38

الظهر لا تقع الا اربعة. فلو تبين نقصان بعض الركعات حينئذ ما اجزأته. لزمه الايعاد. وان زاده حينئذ على حسب تذكره في الصلاة او بعد قريبا او او بعيدا. اذا لا يشترط فيه العدد. ومن عليه ظهران عين السابقة - 00:59:58

لاجل الترتيب هذا بناء على شرطيته. قلنا الصواب انه يستحب ولا ولا يجب. ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه لكن هذا ورد فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على المنبر وكان اذا سجد نزل الى الارض حينئذ اذا قصد التعليم - 01:00:18

الصلاة لا يمنع من صحتها. وهل ينقصه الثواب ام لام فيه قولان؟ والصواب انه لا ينقصه الثواب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:00:38